



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٧٩٤

تاريخ: ٢٥ من ٢٠٢٤

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٣ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص والمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩

منه،

بناءً على القرار رقم ١/٦٩١ تاريخ ٢٥/٠٦/٢٠٢٤ (تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح

السنوي عن سنة ٢٠٢٣ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات

الأشخاص وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الإشتقاق في

محاسبتها)،

من أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠/٠٧/٢٠٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد

جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٣٠/٠٨/٢٠٢٤ ضمناً مهلة تقديم التصريح السنوي الإلكتروني لمكلفي

ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي للتصاريح والبيانات التالية:

- التصريح الشخصي لضريبة الدخل "النموذج ف١"
- بيان بحصة الشريك من الأرباح (الخسائر) النموذج أ٤٩
- البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨)
- التصريح بعدم مزاوله العمل (النموذج م٧)

١

المادة الثانية: تمديد لغاية ٢٠٢٤/٠٨/٣٠ ضمناً مهلة تقديم التصاريح الورقية التالية:

- تصريح ضريبة الدخل للمؤسسات الفردية المكلفة على أساس الربح الحقيقي (النموذج ف٢)، ويتم ضم إيصال التصريح الإلكتروني المتعلق بالتصريح الشخصي لضريبة الدخل إلى النموذج ف٢ لدى تقديمه ورقياً لدى مكاتب شركة لبيان بوست.
- تصريح ضريبة الدخل لشركات الأشخاص (النموذج أ١).
- تصريح المؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها (النموذج ج٢).
- التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل (النموذج ج ٥).

المادة الثالثة: تمديد لغاية ٢٠٢٤/٠٨/٣٠ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٣ للمكلفين المشار إليهم أعلاه في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل

